

الخلافة

[341] ببعض التكبير منحيا لم تبطل صلاته. قال الشافعي: إن كان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته، وانعقدت نافلة (1). دليلنا: إنا قد بينا صحة هذه التكبيرة، وانعقاد الصلاة بها، ولم يفصلوا بين أن يأتي بها قائما، وبين أن يأتي ببعضها منحيا، فمن ادعى أنه إذا أتى بها منحيا بطلت صلاته يحتاج إلى دليل. مسألة 93: تجب القراءة في الركعتين الأولتين إذا كانت رباعية أو ثلاثية أو كانت ركعتين مثل الصبح، وفي الأخيرتين أو الثالثة مخير بين القراءة والتسبيح، ولا بد من واحد منهما فإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين. وروى محمد أن التخيير قائم. وقال الشافعي: تجب قراءة الحمد في كل ركعة (2)، وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق (3). وقال مالك: تجب قراءة الحمد في معظم الصلاة، فإن كانت أربعا ففي ثلاث، وإن كانت ثلاثا ففي ركعتين، وإن كانت فجزأ قرأ فيهما لأنه لا معظم لها (4). وقال أبو حنيفة: القراءة تجب في الأولتين فقط فإن كان عدد الصلاة أربع قرأ في الركعتين، وهو في الأخيرتين بالخيار بين أشياء، بين أن يقرأ ويدعو أو يسكت، وإن كانت ثلاثا قرأ في الأولتين وفي الثالثة على ما قلناه، فإن ترك

-
- (1) الأم 1: 101 والمجموع 3: 296. (2) الأم 1: 107، والمجموع 3: 361، والتفسير الكبير 3: 361، وبداية المجتهد 1: 122، والمبسوط 1: 18، والاستذكار 1: 168. (3) المجموع 3: 361، والاستذكار 1: 168. (4) المجموع 3: 361، والتفسير الكبير 1: 216، والمبسوط 1: 18.
-